

آمنًا وحبب علي إمام اجابهم عند طرد من المدينة لا يقربوا لوتن  
 وان كان عجميًا طارفا له اذا لجرمة متخفين وكذا الصائبة  
 ولا تسامح ان كثرهم التصاري واليهود ويقربون اجسادهم  
 كمانع على المذهب ولا تؤخذ الجزية من الصريح والملك  
 والحسين لان دارهم محفونة ومن المنقطع جنوبه حصن افاقية  
 الواقعة يقربون الذم في كل البقاع سوى الحجاز لانه على اللام  
 قال لوجس طاجر حبس اليهود والتصاري من جزيرة القوم  
 ثم لم يعش ولم يتفق له التصديق واجلاءهم القادوق وقوس  
 اذ سافح ليهمة الجزية بالحجاز مكة والمدنية ويا مية حياها  
 كالطائف والوجه وظهروا ملاكها باراضي العرب من  
 فارس الى انوم فالحاقوا لا يدخل مكة مطلقا لقله تعالى  
 ولا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولا غيرها الا للحجاز  
 اوسفان ولا يقربون اكثر من ثلث ايام فروع لومض في الحرم  
 نقل وان حيف عليهم وان مات ودفن اخرج وكذا في غيره  
 اهل اذاضوا واعدوا اقل ما يوجب كل سنة ثمان لقله تعالى  
 لمقاد انك سرور على قوم عظمتهم اهل الكتاب فاعرض الاسلام  
 عليهم فان ابوا فاعرض عليهم الجزية وخدم كل حال دينيا  
 فان استغوا فاقبلهم وللإمام ان يأخذ بركة النبي عند رهبنا  
 لغضا عن النبي لله سنة ومسنن الماكسة وشروط الصبا فيه  
 لم يتنازل عليهم ويقدر الصنف والطعام والعلف في  
 حلتها والرهانة بهم عند اخذ الفداء لعلهم صاعون

بها  
 انقيا

وقدر

وقبل محفلا لوكف المسلم باذنها ويجوز ان يأخذ نصف ذكوة اليوم  
 عوضا عنها ما لم يجد اذ دار بعرضي السنة وعشر النجان انما  
 يؤخذ من الخرق اذا دخل دارا دون الذم فصل  
 في احكامهم الاول ينبغي الكف عنهم عن اموالهم فلا يراف  
 عنهم ولا يفتقر حارسهم ماداموا مخفون فان فعل فلا ضمان  
 لعدم امانة خلافا الى حقيفة ويجب داب اهل الحرب عنهم ان  
 انفردوا بملك على الاظهر لانه معصومون كالمسلمين النساء  
 منهم عن اجراء الكفاية في بلادهم بنية او تخنأه فقروا  
 صلحا بان يكون لنا ويقربوا كما يستعملونهم حيث اخذناه  
 صلحا وعن اعلا بنا على بنا الحجاز المسلم والمشي في وسط  
 الطريق وركوب الخيل لا البغل بركاب خشبية وتميزون  
 بالخياب والجلجل ونحوه الثالث يجب عليهم التزام حكم الجلام  
 واقتناء عقدهم في العزير والمسجد عليهم السلام والحض  
 والحزير والتاقوس والبطر في بلاد المسلمين بنية يتعص  
 عنهم بالقتال ومنع الجزية والامتناع عن احكامنا والقراب  
 الرسول على اللام بالسي على التقيم لقله على اللام من سبت  
 نبيا فامكوة واضرار المسلمين وان لم يجز شرط الامتناع  
 على اظهر الوجوه كدعا المسلم الى دينه والن تالمساجد المحص  
 عن سرايعهم فيقتال المنافق ويحق عينه بالملامن كالنايد  
 عمدة ولا يفتقر اظهار حقتهم وسعابهم كمنه يجوز  
 الباس الحارس في الهادنة

المواد المنطوق بها في العزم والاعتبار